

تاج العروس من جواهر القاموس

وأعطاك بهلاً منهُما فرَضِيتهُ ... وذُو اللَّبِّ لِلْبَهْلِ الحَقِيرِ عَيْوُفُ
البَهْلُ : اللَّعْنُ يقال : بَهْلَهُ : أي لَعَنَهُ . قال أبو عمرو : البَهْلُ : الشيء
اليسيرُ الحَقِيرُ . والتَّسْبِيهُ : العَناءُ بما يُطْلَبُ وفي المُحْكَمِ :
بالطَّلَبِ . وأَبْهَلَهُ : تَرَكَهُ وَخَسَّاهُ . أَبْهَلَ النَّاقَةَ : أَهْمَلَهَا
يَحْلُبُهَا مَنْ شاء وفي التهذيب : عَبَّهَلَ الإِبِلَ : أَهْمَلَهَا مِثْلُ أَبْهَلَهَا
والعَيْنُ مُبْدَلَةٌ من الهمزة . وناقَهُ باهلاً : بَيَّضَهُ البَهْلُ مُحَرَّرَكَةً لا
صِرارَ عَلَيْهَا يَحْلُبُهَا مَنْ شاء . أو لا خِطَامَ عَلَيْهَا تَرَعَى حيث شاءت أو التي لا
سِمَةَ عَلَيْهَا ج : بْهْلُ كَبُرْدٍ ورُكَّعٍ قال الشَّخْفَرِيُّ : .
ولستُ بمَهْيَافٍ يُعَشِّشُنِي سَوَامَهُ ... مُجَدِّدٌ سَقْبَانُهَا وهي بْهْلٌ وقيل :
إِنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ أراد أن يُطَلِّقَ امرأته فقالت : أبا فلان أَتَطْلِسْنِي وقد
أطعمتك مَأْدُومِي وأَبْثَثْتُكَ مَكْتُومِي وأَتَيْتُكَ باهلاً غيرَ ذاتِ صِرارٍ أي أَبْحَثُكَ
مالِي . بَهَلَتِ الناقَةَ كَفَرَحَتَ : حُلَّ صِرارُها وتُرِكَ ولَدُها يَرْضَعُها وقد
أَبْهَلَتْها تَرَكْتُها بَهْلاً فهي مُبْهَلَةٌ كمُكْرَمَةٍ ومُباهِلٌ واسْتَبْهَلَهَا :
احْتَلَبَهَا بلا صِرارٍ قال ابنُ مُقْبِلٍ : .
فاستَبْهَلَ الحَرْبَ مِنْ حَرَّانٍ مُطَّرَدٍ ... حتَّى يَظَلَّ عَلَى الكَفَّيْنِ
مَرَهُوناً أراد بالحَرَّانِ الرَّمْحَ . قال اللّٰحْيَانِيُّ : اسْتَبْهَلَ الوالِي
الرَّعِيَّةَ : إذا أَهْمَلَهُمْ يَرْكَبُونَ ما شاءوا لا يأخذُ على أيديهم قال النابغةُ
الذُّبْيَانِيُّ : .
لَعَمْرُؤُ بني البَرشاءِ قَيسٍ وذُهِلَها ... وشَيَّبانَ حَينَ اسْتَبْهَلَتْها
السَّواحِلُ أي أَهْمَلَهَا مُلُوكُ الحَيرةِ وكانوا على ساحِلِ الفُراتِ . اسْتَبْهَلَتِ
البادِيَةُ القومَ : تَرَكَتْهُمْ باهِلِينَ : أي نَزَلُوها فلا يَصِلُ إِلَيْهِم سُلْطانُ
فَفَعَلُوا ما شاءوا . مِنَ المَجازِ : الباهِلُ : المُتَرَدِّدُ بلا عَمَلٍ نقله ابنُ
عَبَّادٍ والزَّمَخْشَرِيُّ . قال : الباهِلُ أيضاً : الرَّاعِي يَمْشِي بلا عَصَا وهو
مَجازٌ أيضاً . الباهِلَةُ بِهَاءٍ : الأَيِّمُ من النِّساءِ قال الفَرَزْدَقُ : .
غَدَتُ مِنْ هِلَالٍ ذاتَ بَعْلٍ سَمِينَةٍ ... وآبَتُ بِثَدْيٍ باهِلٍ الزَّوْجِ
أَيِّمٍ .